

الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر

قزولي عبد الرحيم*

ملخص:

أهتم المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات بحماية الطفل، حيث أدرج حماية حقوق الطفل في دستور 1996 وجسدها في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما تضمن قانون العقوبات هذه الحماية بإقراره نصوصا خاصة تعاقب على الأفعال التي تضرّ الطفل أو تعرّض سلامته للخطر. ومن هذه الجرائم ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي الصورة الأولى لهذا الفعل، وتكمن الصورة الثانية في تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما.

الكلمات المفتاحية: طفل، حماية، جريمة، عقوبة، ترك، مكان، فعل، أبوين.

Résumé:

Le législateur national a donné une importance, comme dans le reste des législations, à la protection de l'enfant. Il a inclut la protection des droits de l'enfant dans la Constitution de 1996, et son incorporation dans un amendement constitutionnel en 2016.

Le code pénal a également inclut cette protection en approuvant les dispositions spéciales qui pénalisent les actes qui nuisent à la sécurité de l'enfant ou l'expose au danger. Parmi ces crimes : abandonner un enfant ou le laisser exposé au risque qui constitue une première forme de cet acte, et une deuxième forme réside dans l'incitation des deux parents à abandonner leur enfant.

* - طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

Mots clés: enfant, protection, crime, pénalité, abandonné, lieu, action, parents.

Abstract:

The national legislature cared, as the rest of the legislations, for the child protection. He included the protection of children's rights in the Constitution of 1996, and embodied it in a constitutional amendment in 2016.

Penal Code also has included this protection by approving special provisions penalizing acts that harm the child's safety or exposed him to danger. Among these crimes: abandon the child or exposing him to risk which constitute the first form of this act, and the second form resides in the incitation of both parents to abandon their child.

Key words: child, protection, crime, penalty, abandon, place, act, parents.

مقدمة:

تحظى حماية الطفل في التشريع الوطني على غرار القوانين الدولية والإقليمية بالاهتمام البالغ، ولهذا الاهتمام ما يبرره، إذ من خصائص الطفولة نقص القدرة الجسدية والعقلية التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجرائم ضد الأطفال دون أدنى مقاومة.

لكن رغم كل هذه العناية لم تستطع الاتفاقيات الدولية إعطاء تعريف موحد للطفل إلى غاية صدور الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989¹. والتي تعد القانون الأساسي للطفل، حيث عرفت المادة الأولى

¹ - إُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44 المؤرخ في 1989/11/20، بدأ نفاذها طبقا للمادة 49 منها بتاريخ 1990/09/02؛ صادقت عليها الجزائر

منها الطفل على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

واتجهت إرادة المشرع في هذا المنحى، بإدراج النص على حماية حقوق الطفل في التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 بموجب المادة 72 الفقرة 2 التي تنص على أنه: "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

كما تضمن هذه الحماية قانون العقوبات¹ بإقراره نصوص خاصة للمعاقبة على الأفعال التي تضرّ بالطفل أو تعرّض حياته أو سلامة جسمه للخطر. وتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين المكّلة له.

ومن هذه الجرائم ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي الصورة الأولى لهذا الفعل طبقا للمادة 314 من قانون العقوبات، أما الصورة الثانية فهي التحريض على التخلي عن الطفل حسب المادة 320 من نفس القانون.

فما هي أركان هذه الجرائم؟ وما هي الجزاءات المقررة لها؟

المطلب الأول: جريمة تعريض الطفل للخطر وتركه

يطلق عليها المشرع لفظ جريمة ترك أو تعريض طفل للخطر² ضمن المادتين 314 و316 من قانون العقوبات، وقد حدّد لهذه الجريمة شكلين وذلك بحسب مكان الترك، إذا كان مأهول بالناس أو خاليا منهم، وهو ما كان ينص عليه المشرع الفرنسي قديما بقانون

بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، (ج. ر. العدد 91 المؤرخ في 23/12/1992).

¹ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966)، المعدل والمتمم.

² - Art. 277- 1, Modifié par ordonnance n° 2000- 916 du 19/ 09/ 2000.

الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر

العقوبات لسنة 1810¹، إلا أنه عدّل من ذلك الفعل واكتفى بلفظ ترك قاصر Délaissement d'un mineur. ومهما اختلف اللفظ للتعبير عن هذه الجريمة، فهي تقع من صاحب الولاية الشرعية أو القانونية على الطفل، أو من أي شخص آخر².

وعلى الرغم من البساطة التي تنسم بها هذه الجريمة من حيث أركانها، فإن العقوبات التي تقرّرت لها تنسم في مجملها وتنظيمها بقدر كبير من التعقيد³.

سنحدّد أركان هذه الجريمة تليها العقوبات المقرّرة لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تُعاقب المادتان 314 و316 من قانون العقوبات على فعل الترك للطفل أو تعريضه للخطر، مع توضيح الفرق في محل الترك إذا كان خال من الناس أو مأهول بهم ونشأ عن ذلك تعرضه للخطر أو الإيذاء أو الوفاة، ويستوي في هذا الأمر أن يقوم بالفعل الجاني بنفس أو بواسطة غيره⁴.

في حين تنص المادة 227-1 المعدلة بالأمر رقم 2000-916 المؤرخ في 19/09/2000 من قانون العقوبات الفرنسي على فعل الترك لقاصر لا يتجاوز عمره 15 سنة في أي مكان، ولم تعد المادة 227-2 من نفس القانون تنص على طرفين مشدّدين فقط.

¹- Le code pénal français de 1810, promulgué entre 22 février et le 02 mars, et entra en vigueur le 1^{er} janvier 1911.

²- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري. دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 324.

³- بن وارث م.، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، -القسم الخاص-، الطبعة 3، دار هوم، 2006، ص. 157.

⁴- رمسيس بهنام، قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999، ص. 1007.

وهما بتر أحد الأعضاء، عاهة مستديمة أو الموت. كما لم يحدّد النصين طبيعة الجاني الذي قد يكون ذو صلة بالطفل أو من الأجانب عنه، وهذا ما يستفاد من نص المادتين 314 و316 إذ استهل عبارته بكلمة "كل".

أيضا ليس المراد من عبارة مكان خال من الناس أن يكون هذا المكان خاليا في جميع الأوقات، إنما المقصود أن يكون المكان المذكور خاليا فعلا من الناس في الوقت الذي وقع فيه تعريض الطفل للخطر، كالشارع العمومي الذي يعتبر خاليا من الناس في ساعة متأخرة من الليل.

أولا- الركن المادي للجريمة

تتسرى المادتان 314 و316 من قانون العقوبات لقيام الركن المادي للجريمة توفر العناصر التالية:

1- أن ينصب الفعل الإجرامي على الطفل، مع الإشارة إلى أن المشرع في هذه الجريمة لم يحدد السن التي يعتبر فيها المجني عليه طفلا، على خلاف بعض الجرائم الواقعة على القصر -كجريمة هناك عرض قاصر دون 16 سنة، خطف قاصر وعدم تسليمه دون 18 سنة وجريمة استغلال حاجة لقاصر دون 19 سنة...-. لكنه تدارك هذا الوضع في القانون رقم 12-15¹ المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدّد سن الطفل بأقل من 18 سنة. على خلاف المشرع الفرنسي الذي يحدّد سن القاصر ب 15 سنة، والمشرع المصري بأقل من 07 سنوات²...

¹ - المادة 2 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015).

² - المادة 285 من قانون العقوبات المصري.

2- أن يوصف الفعل بالترك (الإهمال ألعدي) أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة¹، ويقصد بالترك هنا الفعل المادي² الذي يتمثل في نقل الطفل إلى مكان ما بغية التخلي عنه ، أو تركه بمفرده في منزله. كما تبنى القضاء الفرنسي هذا المنحى من خلال الأحكام الصادرة في هذه الجرائم باعتباره المعنى المادي لفعل الترك³، ويمكن وصف هذا الفعل بأنه جنحة التنصل من الالتزامات الناتجة عن الحق في الحضانة⁴. فالأم التي تتخلى عن رضيعها عمدا ترتكب جنحة تعريض الطفل للخطر ولو لم تتحقق النتيجة التي قد تكون محل ارتكاب جنح أو جنايات أخرى.

أيضا اكتفى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات رقم 92-684⁵ المؤرخ في 22 جويلية 1992 بالمعنى المادي لحالة الترك باعتباره الركن المادي في هذه الجريمة ومع هذا التبسيط أصبح التخلي عن الطفل صورة من صور الترك.

¹ - بن وارث م.، المرجع السابق، ص. 157؛ إقتضى النص في القانون الفرنسي لسنة 1810 ثبوت فعل الترك والتخلي عن طفل يقل عمره عن 07 سنوات، في حين إكتفى في قانون 1898 بأحد الفعلين، فإما الترك أو التخلي عن طفل؛ بينما يشترط قانون العقوبات المصري بموجب المادتين 285 و 287 لقيام الجريمة ماديا توفر عنصرين لازمين وهما التعريض للخطر والترك.

² - Dreifuss- Netter F. , Délaissement de mineur, Jur.- class. Pénal, Art. 227- 1 et 227- 2, Fase. 1010, p.04.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المنطق الذي تستند عليه المادة 227- 1 من قانون العقوبات الفرنسي، يكشف كيف أن فكرة الترك تؤخذ بمعناها المادي وليس بالمعنى القانوني لها. والقيمة التي تحظى بالحماية هنا تتمثل في الصحة والأمان.

³ - حكم محكمة جنح سانت كاتنتين بتاريخ 1898/06/23 لصالح سيدة تركت طفلها عند جارتها، وأوصتها أن تسلمها لوالدها حال حضوره؛ بالمقابل أيدت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1943/01/14 الحكم الصادر ضد أم سلمت ابنتها البالغة من العمر 08 أيام لشخص من الغير، دون أن تعود.

⁴ - آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص. 330.

⁵ - Loi n° 92-684 du juillet 1992, Portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, J. O. R. F. n° 169 du 23 juillet 1992.

3- أن يكون مكان ترك الطفل إما خاليا من الناس أو مأهولا بهم، أي أن خلو المكان من الناس ليست له أية أهمية في عناصر الجريمة، ولكن تظهر أهميته في العقوبة المقترنة بالجريمة، بأن تكون مشددة. في حين يستوي لدى المشرع أن يكون الجاني هو الذي قام بنفسه بترك الطفل أو حرّض شخص آخر لارتكاب الفعل على غرار المشرع المصري أما المشرع الفرنسي فقد تخطى عن النص على المحرض بموجب قانون 1992 وأخضعه للقانون العام للاشتراك في الجريمة.

ثانيا - الركن المعنوي للجريمة

تعد هذه الجريمة عمدية، تشترط القصد الجنائي الذي هو إرادة الفعل والعلم بماهيته ونتائجه، أي انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر أو التخلي نهائيا عن رعايته¹.

وهناك من يرى أن الجريمة تكتمل أركانها وعناصرها لمجرد وقوع الفعل واجتماع عناصره، ويمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات دون البحث عن نية الفاعل وقصده، وحجته في ذلك أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى، ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة².

الفرع الثاني: العقوبة

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة والتي تحدّد عن طريق مجموعة من العوامل منها العامل الجغرافي، عامل الزمان وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

¹ - لو ترك أحد الأصول الطفل أمام محل تجاري، في مكان عام ودخل ليشتري حاجياته وبعد خروجه لم يجده ولم يستطع العثور عليه، فلا تتحقق الجريمة لتخلف قصد التعريض للخطر أو التخلي عن الرعاية.

² - سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هوم، 213، ص ص. 49 و 50.

الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر

ففاعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال أو حمل الغير على ذلك بدون حدوث أي أذى للضحية، يعد جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات.

أما فعل الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بدون حدوث ضرر للطفل، جنحة عقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى سنة.

الفرع الثالث: الظروف المشددة للعقوبة

يتغير الجزاء في الشكليات السابقين للجريمة بتغير النتائج المترتبة عنها وكذلك حسب صلة الجاني بالطفل:

فإذا نتج عن جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس أية مضاعفات خطيرة، كإصابته بمرض أو عجز أو بتر أو عاهة بالضحية أو أفضت إلى وفاته. سيتحقق ظرف من ظروف التشديد، وتطبق على كل حالة عقوبة مناسبة لها¹. وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 314 الفقرة 2، 3 و4 من قانون العقوبات.

وتسلط العقوبة بدرجة أشد على مرتكب الحادث في مكان خال إذا كان من أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته².

لكن إذا توافرت أحد الحالات المذكورة آنفا وكان مكان ترك الطفل مأهولا بالناس، كشارع عام يسلكه المارة في كل وقت، فإن العقوبة المطبقة ستكون أخف نوعا ما من العقوبة المقررة للترك في مكان خال. مع تطبيق الظروف المشددة على هذا النوع من الجرائم، وذلك طبقا للمادتين 316 الفقرة 2، 3 و4 و317 الفقرة 2، 3، 4 و5 من قانون العقوبات.

¹ - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 50.

² - المادة 315 الفقرة 2 و5 من ق. ع.

وفي جميع الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها¹.

ويعاقب بالإعدام إذا اقترف الفعل مع سبق الإصرار والترصد²، وفقا للمواد من 261 إلى 263 من قانون العقوبات والتي تُحيل عليها المادة 318 من نفس القانون.

ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، في حالة الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنة ضمن أحكام المواد من 314 إلى 317³. كما أضافت المادة 320 مكرر النص على تطبيق نظام الفترة الأمنية⁴ على الجرائم المنصوص عليها في المواد 3/314، 4 و 3/315، 4 و 4/316 و 4/317 و 5 و 318 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل

تضمنت المادة 320 من قانون العقوبات الفعل المكون للجريمة والمعاقب عليه، وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها في كون أن العقوبة المقررة قانونا تطبق على شخص غير الأب أو الأم الذي يلعب دورا فعالا في دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير. وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام

¹ - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2010، ص. 39.

² - المادة 318 من ق. ع.

³ - المادة 319 من ق. ع.

⁴ - عرّفت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الفترة الأمنية بأنها: "...حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط...".

الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر

بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير بقصد الوصول إلى مصلحة مادية أو معنوية نتيجة التخلي عن الطفل أو الذي سيولد¹.

الفرع الأول: أشكال جريمة التحريض على تلك الطفل

تأخذ جريمة التحريض على ترك الطفل ثلاثة أشكال مستقلة ومتميزة عن بعضها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها.

أولاً- الشكل الأول:

تتلخص عناصر الجريمة في قيام الجاني بتحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما على التخلي عن إبنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل بمقابل أو بدون مقابل.

كما يُشترط لتحقيق الجريمة قيام عنصر البنية، وتوافر نية الحصول على منفعة لدى المحرص (الجاني)، وهي الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من الفعل التحريضي².

ثانياً- الشكل الثاني

مفاده الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهد أحدهما أو كلاهما بمقتضاه على التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك³، ويمكن توضيح عناصر هذه الجريمة وفق ما يلي:

- توجه الشخص المعني إلى الأب أو الأم أو كليهما ويطلب منهما تحرير وثيقة يتعهدان فيها بالتخلي لهم أو لغيره نهائياً عن طفلتهما أو ابنهما الذي سيولد.

¹ - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 51.

² - حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 41.

³ - يتحقق هذا النوع من الجرائم في حالة الأم البديلة، والتي تكثر في البلدان الآسيوية وأمريكا اللاتينية.

- يشترط قيام علاقة أبوة أو أمومة¹، بين محرّر وثيقة التعهد بالتنازل وبين الطفل المتعهد بالتنازل عنه.

- عنصر الكتابة وتتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع الأبوين، وتكمن أهمية الكتابة في أنها تشكل حجة قوية لإثبات الجريمة.

وما يمكن ملاحظته في هذه الجريمة هو ثبوتها لمجرد حيازة الوثيقة المتضمنة تعهدا كتابيا من الوالدين أو أحدهما، أو الشروع في استعمالها باعتبارها عنصر مادي، إذا صاحبها العنصر المعنوي وهو علم الحائز أو المستعمل بمحتواها وبالغرض من تحريرها².

ثالثا - الشكل الثالث

يتحقق بالتوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الجريمة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الأبوين على التنازل عن أطفالهم لفائدة الغير.

ومع ذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر العناصر التالية:

- قيام الجاني بالوساطة بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص آخر.

- أن يصاحب هذه الوساطة نية الحصول على طفل قصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك.

- أن تكون الغاية من الوساطة تحقيق تنازل الأبوين أو أحدهما عن طفله المولود أو الذي سيولد مستقبلا¹.

¹- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 54.

²- نفس المرجع، ص. 55.

الفرع الثالث: العقوبة

تشكل الجرائم الواردة في المادة 320 من قانون العقوبات جنح يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج². لكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبحت العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم في شقها المالي من 20.001 دج إلى 100.000 دج³.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع قد نظم بإحكام صور وأشكال جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر. ووسّع من الظروف المشدّدة لها، سواء المرتبطة بسلامة وصحة الطفل أو بالعلاقة التي تربط الجاني بالطفل المعرض للخطر.

لكن نظرا لكثرت النصوص المتعلقة بهذه الجرائم وظروف ارتكابها، ما من شأنه إقبال كاهل النيابة العامة وقضاة الموضوع في البحث عن الشكل المطابق للجريمة المرتكبة وظروفها. أصبح من الضروري تبسيط هذه النصوص إقتداء بالتشريعات المقارنة، لا سيما التشريع الفرنسي.

أيضا يجب تنظيم حالة العود بالنسبة لصورتي جريمة تعريض الأطفال للخطر حتى تتوفر لهم الحماية الكافية من الجرائم المتكررة.

¹ - نفس المرجع، ص. 56.

² - المادة 320 / 1 من ق. ع.

³ - المادة 467 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر. العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).

قائمة المراجع

أولاً- المؤلفات

1. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري. دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
2. بن وارث م.، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، -القسم الخاص-، الطبعة 3، دار هومه، 2006.
3. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، 2010.
4. رمسيس بهنام، قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999.
5. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومه، 213.

- Dreifuss- Netter F., Délaissement de mineur, Jur.- class. Pénal, Art. 227- 1 et 227- 2, Fase. 1010.

ثانياً- النصوص التشريعية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 1989/11/20، بدأ نفاذها طبقاً للمادة 49 منها بتاريخ 1990/09/02.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر. العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).

3. مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19/12/1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، (ج. ر. العدد 91 المؤرخ في 23/12/1992).

4. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015).

5. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج. ر. العدد 14 المؤرخ في 07/03/2016).

6. Le code pénal français de 1810 est promulgué entre 22 février et le 02 mars, et entra en vigueur le 1^{er} janvier 1911.

7. Loi n° 92-684 du juillet 1992, Portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, J. O. R. F. n° 169 du 23 juillet 1992.